



الرقم : ٦/

قرار تنظيمي / ٦

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملك وزارة الصحة .
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٦ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالتعرفة الطبية .
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٥٦/١١/٢٣ تاریخ ٢٠٢٣/١١/٧ .
وعلى اقتراح مجلس الإدارة في الهيئة العامة للطب الشرعي .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

المادة ١ : تحدد أجور خدمات الطب الشرعي المقدمة في مركز وفروع الهيئة العامة للطب الشرعي في المحافظات على أساس الوحدات المبينة وفق ما يلي :

الإجراء	عدد الوحدات
فحص ظاهري دون تشريح	١٢
تشريح جثة حديثة الوفاة	٣٠
تشريح جثة متعدنة	٥٠
نبش قبر	٧٥
فحص أحياe في المركز أو الفرع	٣
فحص أحياe خارج المركز أو الفرع	٦
فحص أحياe خارج المحافظة	١٠

مادة ٢: يحدد قيمة الوحدة الطبية بمبلغ ٧٥٠ ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية.

مادة ٣: تدخل التعرفة التي يتم تحصيلها في مركز وفروع الطب الشرعي ضمن إيرادات الهيئة العامة للطب الشرعي.

مادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها

دمشق في / ١٨ / ٢٠٢٤ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ اليهم:

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونو الوزير

- وزارات التعليم العالي - الداخلية - الدفاع

- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

- الهيئة العامة للطب الشرعي والهيئات العامة المستقلة

- مديريات الصحة

- م. الشؤون القانونية - دائرة السجلات والتراخيص الطبية

- م. المنشآت الصحية

- مديرية تقانة المعلومات - للنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

- الديوان